

السنة الثالثة ليسانس /المجموعة الأولى /قانون خاص

السداسي الثاني

مقياس الملكية الفكرية

الإجابة النموذجية

1/الإجابة عن السؤال الأول: (3ن)

- **خطأ:**المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الجدة النسبية بل أخذ بمبدأ ال"جدة المطلقة" وذلك بدليل نص المادة 4 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، ونقصد بالجدّة المطلقة: أنه لا يكون هذا الاختراع قد سبق نشره على الجمهور أو استعماله علنا أو لم يحصل على براءة اختراع من قبل أو لم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على براءة اختراع من قبل، أو لم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع عن ذات الإبتكار، فإذا كانت الفكرة معروفة من قبل انتفى سبب إصدار البراءة، فمبدأ "الجدّة المطلقة" يتنافى مع وجود أية سابقة سواء من حيث الزمان أو المكان بل على مستوى العالم ككل.

2/الإجابة على السؤال الثاني: (4ن)

صحيح:ميز المشرع الجزائري عند تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ الوطنية والأجنبية، حيث نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى: في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ "وطنية" يسلم هذا الطلب إما مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهي الجهة المختصة بتسجيل تسمية المنشأ، أو يوجه برسالة موصى عليها. (هنا الأمر اختياري)

الحالة الثانية : في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ "أجنبية"، اقتصر المشرع الجزائري على طريقة واحدة هي "التسليم المباشر" أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مقدم الطلب "جزائري الجنسية" مقيما في الجزائر ليمثل صاحب تسمية المنشأ الأجنبية. (الأمر إجباري وليس اختياري هنا)

3/الإجابة على السؤال الثالث: (3ن)

خطأ: حق الملكية الأدبية والفنية هو حق "مزدوج" حيث يمنح لصاحبة حقين :

1. **حق أدبي:** يهدف هذا الحق إلى حماية شخصية صاحب الحق، يمكنه من نسبة إبداعه الفكري إليه، وهو حق "أبدي أزلي" لا يقوم بالمال ولا يسقط بالتقادم ويسمح لصاحبه التعديل على إبداعه الفكري أو حتى سحبه من التداول .
2. **حق مالي:** وهو حق مؤقت يجيز له استغلال إبداعه الفكري عن طريق نشره ، عرضه أدائه أو بثه ، كما يسمح هذا الحق إمكانية تتبع هذا الإبداع والتنازل عنه وترخيص الغير باستغلاله.

4/الإجابة على السؤال الرابع: (4ن)

صحيح: قد يستقل المؤلف بابتكار المصنف لنفسه، كما قد يتولى ذلك الإبتكار لمصلحة الغير ، وفي كلا الحالتين نكون أمام "المؤلف الفردي".

الحالة الأولى: المؤلف المستقل

الأصل أن يكون المصنف من تأليف مؤلف واحد وهو الذي يرد إسمه على الغلاف سواء كان الإسم حقيقيا أو إسما مستعارا، أو حتى بدون إسم وقد يضع علامة على مصنفه ويكون على عاتقه إثبات أن هذه العلامة خاصة به في حالة وقوع نزاع مع الإشارة أن نشر المصنف باسم مستعار أو بدون إسم ، يسبقه عادة اتفاق بين المؤلف والناشر يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو .

الحالة الثانية: ابتكار المصنف لمصلحة الغير

ومعناه أن يكلف المؤلف بوضع مصنف بمبادرة أو بطلب من الغير، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة "رب العمل" الذي استأجره ليضع مصنفا أو مصنفا بموجب "عقد عمل" وقد يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بالتزام خاص بوضع مصنف معين بموجب "عقد مقولة"

أ. عقود العمل: ومن الأمثلة: عقود العمل التي تبرمها الصحف والمجلات مع محررها مقابل أجر شهري وفي هذه الحالة يكون المؤلف متنازل عن حقه المالي دون الأدبي ، فلا ينشره إلا في الصحيفة المتعاقد معها.

ب. عقد المقولة: فهنا يعتبر المؤلف مقاولا ويعمل مستقل عن رب العمل، ولا يعد مستقلا لا عن حقه الأدبي ولا حقه المالي. ومثالها: كأن يقول شخص طبيعي أو معنوي أحد المؤلفين ليضع مصنفا معينا، كتأليف لحن موسيقي.

5/الإجابة على السؤال الخامس (3ن)

خطأ: لا يجوز للورثة سحب المصنف من التداول، باعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غيره والسبب هو أن المؤلف وحده باستطاعته تقرير أسباب ودوافع تبرر السحب ومن ثم فلا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله حتى لو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا .

6/الإجابة على السؤال السادس : (3ن)

خطأ: المشرع الجزائري طبقا للمادة 3 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات، ألزم جميع ممارسي العمل التجاري باتخاذ علامة تجارية مخالفا بذلك حرية اتخاذ العلامة الذي تبناه أغلب التشريعات الحديثة، وهو أمر منطقي من أجل "تمييز المنتج عن غيره من المنتجات الأخرى" و"حتى لا يوقع المستهلكين في حيرة حول مصدر هذا المنتج". كما قرر المشرع الجزائري "عقوبات جزائية" لمن يخالف مبدأ الإلزامية (المادة 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات) . إذن فوضع العلامة لتجارية هو أمر إجباري إلزامي .

ملاحظة : العبرة ليس بصحيح أو خطأ، وإنما بالتعليل .

أ.ة بلبية